

قرار رقم (٨٦٢) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٩/١٢

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٥٩) لسنة ١٩٩٠ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية برقم (٣٥٣) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/٦/٧
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢
بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة

٢٠١٢/١١/٢٥ .



قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٨/أولاً، ١١) وعنوان المادة (٨/ثالثاً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص

التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧- أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

أولاً :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

(أ) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط بحد أقصى عشرون عاماً.

(ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالنظام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة للأعضاء المؤسسين والجدد .

على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية بواقع أجر ثلاثون شهراً من ذات الأجر الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول .



٤١٠٧٦

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو
المعاش المبكر :

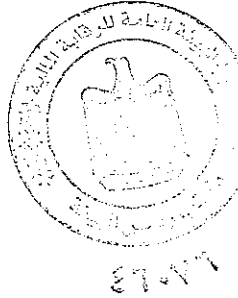
مادة (١١) :

في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة :
يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٧ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة

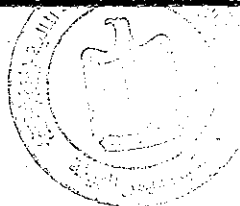


QF-444-12

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بشركة شبرا للصناعات الهندسية
وفقاً لقراري الهيئة رقمي (١٧٤، ١٧٥) لسنة ٢٠١٢

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠١٠/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ١٠- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية والعمل بجمهورية مصر العربية . ١٢- مدة الاشتراك الفعلي في الصندوق : هي المدة المسددة عنها اشتراكات الصندوق الشهرية . <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> أولاً : (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : ٧- أجر الاشتراك : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٩/٧/١ ويثبت هذا الأجر بقيمته في ذلك التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة . ١٠- العجز المنهي للخدمة : هو العجز المنهي للخدمة وفقاً لقوانين التأمينات الاجتماعية بجمهورية مصر العربية . ١٢- لا يوجد <u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> أولاً : (١) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :-



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

(أ) أجر نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك بالنسبة للأعضاء المؤسسين فقط بحد أقصى عشرون عاماً.

(ب) أجر شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالنظام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة للأعضاء المؤسسين والجدد .

على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية بواقع أجر ثلاثون شهراً من ذات الأجر الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو المعاش المبكر :



كما هو

٤٩٠٧٦٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع المعدلات الآتية :-

(أ) أجر نصف شهر من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الخدمة السابقة على تاريخ العمل بهذا النظام وذلك بالنسبة للمؤسسين فقط بحد أقصى عشرون عاماً .

(ب) أجر شهر من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالنظام وحتى تاريخ انتهاء الخدمة للمؤسسين والجدد .

على أن يكون الحد الأقصى للميزة التأمينية بواقع أجر تسعة وعشرون شهراً من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) من الباب الأول خلال السنة الأخيرة من الخدمة .

ثالثاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو المعاش المبكر :

(أ) إذا كانت مدة العضوية بالصندوق أقل من خمس سنوات :

يرد للعضو إجمالي اشتراكاته المسددة منه .

(ب) إذا كانت مدة العضوية بالصندوق أكثر من خمس سنوات :

تحسب الميزة التأمينية وفقاً للبندان (١ ، ٢) من (أولاً) بذات المادة ثم تصرف وفقاً للجدول التالي:

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣



٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

• يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو .

مادة (١١)

وفي حالة الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة يؤدي الصندوق للعضو ٧٥% من إجمالي اشتراكاته المسددة بشرط ألا تقل مدة الاشتراك عن خمس سنوات .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

لا توجد



مادة (١١) :

في حالة الاستقالة أو الفصل من الصندوق مع الاستمرار في الخدمة : يؤدي الصندوق للعضو ٩٠% من إجمالي الاشتراكات المسددة منه .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٤) :

يرجع في شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

يسري هذا التعديل اعتباراً من ٢٠١٢/٦/٧ .